اشهر تستبرى بثلاثة اشهر وهكذا انتهى بخ
ولم ار من النقل ما يساعده فانظره ونظر النساء
قول ز هو خاص باحد فردى قوله وان تاخرت
له فيه نظر بل الذى يدل عليه نقل ق انه
يرجع للمستحاضة ايضا ونصه
عن ابن رشد واما ان كانت الامة ممن تحيض
فاستحيضت وارتفعت حيضتها فروى ابن
القاسم وابن غانم ان ثلاثة اشهر تجزى اذا
نظر اليها النسا فلم يجدن بها حملا انتهى وهو
ظاهر ما نقله بعده عن المدونة فانظره
فان ارتبن فتسعة ابن عرفة فان
ارتابت بجس بطن فتسعة اتفاقا واستشكل
بانها ان زالت ريبتها قبلها حلت وان بقيت
لم تحل فالتسعة لغو فاجاب ابن بشاس
بان التسعة مع بقايها دون زيادة تحلها
وانما تلغوا اذا ذهبت الريبة او زادت
رنياوه وابن رشد وقال زادت بقيت
لاقصى الحمل انتهى تقول ز فان زالت
الريبة حلت والا مكثت او اعتق وتزوج
ضيح لانه وطوه اولا صحيح والاستبرا انما
يكون من الماء الفاسد وسمعت من اثق
به ان في المسالة قولا اخر بالاستبرا ولم اره الا ان
وهو اظهر ليفرق بين ولده بوطى الملك فانه
ينتفى بمجرد دعواه من غير يمين على المشهور
وبين ولده من وطى النكاح فانه لا ينتفى
الا باللعان انتهى وقد لوح ابو الحسن لهذا
بقوله لما علل عدم الاستبرا فيمن اشترى
زوجته بانه لا فايدة فيه لان الما ماوه
بنصه وقد يقال له
فايدة في تمييزه بين ما الملك وما النكاح لان
الولد في النكاح لا ينتفى الا بلعان وفي الملك
ينتفى بغير لعان ولانه اختلف اذا اشتراها
وهي حامل هل تكون بهذا الحمل ام ولد
ام لا انتهى وبه عبر ابن عبد السلام بعض
شيخ الجلاب فانظره وقول ز وكان الاولى
ان يقول وان قبل الشرا اى لان المقابل وهو
ابن كنانة انما يوجب الاستبرا اذا كان

الشرا

الشرا قبل البنا بنا على ما لابن عرفة من ان
خلافه قبل البنا فقط وانا المص في ضيح
نقل ان خلافه قبل وبعد ولكنه اقتصر على
ما قبل تنبيها على الاشد بالاخف محتجا بان فايدته
بعد البنا ان يظهر كون الولد من وطى الملك
فتكون به ام ولد اتفاقا او من وطى النكاح
فتكون به ام ولد باختلاف وعلى هذا الفهم
يحتاج الى تصويب عبارة المص لان الاستبرا بعد
البنا احرى عند ابن كنانة وكلا
الفهمين صحيح وانظر علة القولين في غ بعد
حيضة قول ز وتنقل ومن الملك مرتبط
على قول ضيح بعد حيضة اى كحصول
ما ذكر البيع ونحوه بعد حيضة وتنقل ومن
الملك او حيضتين قول ز ونحو راجع
لما عدا العتق اى واما في العتق بان اعتقها
بعد حيضتين فانها تحل من غير استبرا لما
تقدم من ان العتق لا يوجب الاستبرا الا اذا لم
يتقدم قبله استبرا والا فانه يوجبه وهذا
في القن واما ام الولد فقد مر ان عتقها
يوجب الاستبرا مطلقا تقدمه استبرا ام
لا انتهى قوله او حيضتين راجع لغير العتق
لان كلامه هنا انما هو في القن وقوله
اى اذا حصل ما ذكر الخ يعني بان عبارته
من الفلق والظاهر ان اذا في قوله اذا
حصل الخ ظرفية لا شرطية وهي بيان للمعنى
الموقع في ترك المص او حيضتين وقوله
بلا يحتاج الخ استئناف كلام ومعناه فلا
يحتاج القن اذا اعتقت وليس جوابا لاذا التي
قبله تامله ونقل ان تمضي حيضة استبرا
اعترض على المص بان هذا الاول ليس بتاويل
وانما هو تقييد لما تقدم به المشهور فارجع
التاويلين والتاويلان انما هما في تفسير
معنى الحيضة ما هو فسره ابن العطار عن
ابن مناس بكثرة اندفاع الدم وفسره ابو
بكر ابن عبد الرحمن باكثر ايام الحيضة انظر
طفى وقول ز وسكت كالمدونة عما
اذا اشار وياتى للمص اواته انه يسقط هذا الا انه جار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)